

العين بغير مخالفة كالقول بتقديم الاعمام وفي حشر الاجساد وفي قوله تعالى
بالجزية ياتوا وانما كانت انه تعالى موجه بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يخون
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كقوله تعالى
مبادي الصافات من قول العلم والقدرة مع انما فهم بها بنوهم عام فادروا
وكقولهم انه الشرح غير مراد الله تعالى وان الفترات مخلوق فتقبل بكفرهم
لا بد منه مبادي الصافات وعوم الارادة جمل بالله تعالى وغيره من قول
الاستقامة مخلوقه فهو كما نزلنا الذي عليه جهنم والمنكهي والغضبا
انه لا يكون احد من الخلق في غير الضرورة والجليل به تعالى من بعض
الوجوه غير كثير وليس احد من اهل القسمة جهنم تعالى لا كذا فكفا
نهم على اختلاف هذا هبهم اعترضا بانهم تعالى قد اذ في عالم قد در
موجود لهما العلم والجزء المذكور غير ثابت الالراء بالمخالف فبته
المختلف اي الختري ومدي ذلك كان ارجاعا تصم بيد عوف وميتون
لوجوب اصابة الحق عيننا في مسائل الخلاف في اصول الدين ووجه
تنبيه الضرورية بالجوس ان المعتزلة الذين هم المعتزلة انكروا
الاجاد الماري تعالى فعل العبد عمله بعضهم كالجابية غير قادر على
عقله وجملة بعضهم كالبحر واقباغه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادر على فعله انما ثبات الشكر كقول الجوس فاليمان والكنز
عندهم من فعل العبد لمن الربه مسما به ويقوي القول بتكفرهم
بذلك وان كان اختلفا خلافة انهم خرفوا بيد ختم هذه اجاع متقدمي
الايمية على الانتهاء اليه تعالى ان يرتزم الايمان ويحبهم كقوله هذا
واعلم ان وجوب الايمان نالده وملاكنه وكتبه ورسله واليوم الآخر
لا يشترط فيه ان يكون من نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد حاجز
بذلك فالختار الذي عليه السلف وايمه القنوي من الخلف وعامة
العقما صحة ايمان المقلد وفعل المنع من امام السنة الشيخ في الحق
الاشعري كذبه عليه كما قاله الاستاذ ابو الحسن القنوي على انه يقل
الابري

ان يبري منقلبه في الايمان بالله تعالى لا ما يجد كلام الامم عشوا الاستدلال
بوجود هذا العلم على وجوده تعالى وصفاته من غير العلم الارادة
والقدره وليس بعد انقلبهما اذهوان يسبح من نشا قلة جبل
الناس يقولون الخلق ربه خلقهم وخلق كل شيء من غير شرك له
ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجالا لا لهم عن الخطا وخسبنا
للظن بهم فاذا انهم جزمه بانه يجوز تفضي ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مفصود له انه بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وفضيلة هذا التعليل انه لا يصح ترك الاستدلال
لانه غير مفصود لانه بل للتوصل به للجزم وقد حصل وفضيلة هذا
التعليل انه لا يصح ترك الاستدلال لانه غير مفصود حصول القصور
بالذات بدو ذلك فعمل بعضهم لاجماع على تاييده بتركه ووجهه ان
جزمه جيبه لا كقوله اذ لم عرضت له شهادة فانه وبقي متروك بالخلف
الجزم انما سبي عن الاستدلال لا بيقوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم
بطلان ايمان المقلد ان العناية رضى الله عنهم فتحو الكبرياء العجم
رضوا الايمان بموامم كاجلائ العربيه وان كانت تحت السيف او نعا كغير
منهم اسلم ولم ياسروا احد منهم اسلم بيزيد فظروا لاسلوهم عن دليل
تصديقه ولا ارجوا امر حتى ينظروا العقل في قوله انجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم لاستعماله جيبه فكان ما اطفوا عليه
دليل اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقين والاشعري
وان المعالي في اول قوله تبصروا فيه ما تبصروا المعتزلة واحد قوا
القول به بعد انقضا ايمه السلف ومن الحال قيل والمهديان ان
يشترط صحة الايمان ما لم يبرخوه وهم منهم فاما ان الله عز وجل
واخذ الحق رسوله وتبليغا السريعة وانبأ عن السنة وطرفته
واما البراهين التي حردوا المنكوف ورتبها الجديون فاما احدتها
التاخرية ولم يخفى في سبغ منها السلف الصالحون ومن ثم اختار